

مرسوم رقم 2 05 774 صادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005)
بتمديد مدة صلاحية الترخيص الممنوح للشركة المسماة
«Médi Telecom» بموجب المرسوم رقم 2.99.895 الصادر
في 19 من ربيع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999).

الورير الأول ،

بناء على المرسوم رقم 2 97 813 الصادر في 27 من سووال 1418
(25 فبراير 1998) لتطبيق أحكام القانون رقم 24 96 المتعلق بالبريد
والمواصلات فيما يخص الوكالة الوطنية للمواصلات ،

وعلى المرسوم رقم 2 99 895 الصادر في 19 من ربيع الآخر 1420
(2 أغسطس 1999) بمعنوياته وإقامته واستعمال السكك العامة
التابعة للهاتف الخلوي من نوع GSM، كما ومع تعبره بالمرسوم
رقم 2 05 773 الصادر في 6 جمادى الآخرة 1426 (13 يوليو 2005)

وعلى المرسوم رقم 2 04 532 الصادر في 14 من جمادى الأولى 1425
(2 يوليو 2004) بتفويض الاحصاءات والسلط إلى السيد
رسد الطالبي العلمي الورير المذكور لدى الورير الأول المكلف بالسؤالين
الاقتصادي والعامي

وبعد الاطلاع على رأى الوكالة الوطنية للمواصلات
وبعد دراسة المسواع في المجلس الوراري المجتمع في 28 من
جمادى الأولى 1426 (6 يوليو 2005) ،

رسم ساطي

المادة الأولى

عملا بالمرسوم المساير إله آعاده رقم 2 99 895 الصادر في 19 من ربوع الآخر 1420 (2 أغسطس 1999) تمدد لفترة إضافية مدتها عشر سنوات متداة في 2 أغسطس 2014 مدة صلاحية الرخص الممنوح للشركة المسماة « MÉDI TELECOM » فضلا إقامه واسعلال السبكة العامة النابية للهاتف الخلوي من نوع GSM.

المادة الثانية

يسند إلى وزير المالية والمواضخة والورير المتذبذب لدى الورير الأول المكلف بالشؤون الاقتصادية والغابات، كل منها فضلا بخصوصه، بتفيد هذا المرسوم الذي يسرى في الجريدة الرسمية

وحرر بالرباط في 6 حادى الآخرة 1426 (13 يولو 2005)

الإمضاء: ادريس خطو

وقد دالعطف

وزير المالية والمواضخة ،

الإمضاء: تونج الله ولعلو

الورير المتذبذب لدى الورير الأول

المكلف بالشؤون الاقتصادية والغابات ،

الإمضاء: رشيد الطالبي الطلمي